

Distr.: General
11 April 2000
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع العاشر

نيويورك، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن سنة ١٩٩٩
(مقدم من مسجل المحكمة)

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	٨-١		أولا - مقدمة
٦	١٤-٩		ثانيا - تنظيم المحكمة
٦	١١-٩		ألف - التغييرات في تشكيل المحكمة
٧	١٣-١٢		باء - القسّم الرسمي
٧	١٤		جيم - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
٧	١٥		ثالثا - دورات المحكمة
٧	٢٩-١٦		رابعا - العُرف
٧	١٩-١٦		ألف - غرفة منازعات قاع البحار
٨	٢٩-٢٠		باء - الغرف الخاصة
٨	٢١-٢٠		١ - غرفة الإجراءات الموجزة
٨	٢٥-٢٢		٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك

٩	٢٩-٢٦		٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية
٩	٣٧-٣٠		خامسا - اللجان والأفرقة العاملة
١٠	٣١		ألف - لجنة الميزانية والمالية
١٠	٣٢		باء - لجنة النظام والممارسات القضائية
١٠	٣٣		جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية
١٠	٣٤		دال - لجنة المكتبات والمنشورات
١٠	٣٧-٣٥		هاء - المباني والأنظمة الإلكترونية
١٠	٣٥		١ - الفريق العامل المعني بالمباني والأنظمة الإلكترونية
١٠	٣٧-٣٦		٢ - لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية
١١	٤١-٣٨		سادسا - قواعد المحكمة والوثائق التكميلية
١١	٣٩-٣٨		ألف - قواعد المحكمة
١١	٤٠		باء - قواعد إعداد النصوص الأجهزة والنصوص المطبوعة
١١	٤١		جيم - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثائق
١١	٤٣-٤٢		سابعا - الامتيازات والحصانات
١١	٤٢		ألف - الاتفاق العام
١٢	٤٣		باء - اتفاق المقر
١٢	٤٩-٤٤		ثامنا - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى
١٢	٤٥-٤٤		ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة
١٢	٤٦		باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة
١٢	٤٩-٤٧		جيم - العلاقة مع المنظمات والهيئات الأخرى
١٣	٥٢-٥٠		تاسعا - مباني المحكمة
١٣	٦٦-٥٣		عاشرا - العمل القضائي للمحكمة في عام ١٩٩٩
١٣	٥٨-٥٣		ألف - قضية السفينة "سايجا" (رقم ٢)
١٤	٦٦-٥٩		باء - سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف
١٥	٨٤-٦٧		حادي عشر - المالية
١٥	٧٤-٦٧		ألف - الميزانية
١٥	٧٢-٦٨		١ - ميزانية عام ٢٠٠٠

١٦	٧٣		٢ - مقترحات ميزانية عام ٢٠٠١
١٦	٧٤		٣ - تقرير عن أداء الميزانية
١٦	٧٧-٧٥		باء - حالة الاشتراكات
١٧	٨٠-٧٨		جيم - تقرير مراجع الحسابات لعام ١٩٩٩
١٧	٨٣-٨١		دال - النظام المالي
١٨	٨٤		هاء - الصناديق الاستثمارية والمنح
١٨	٨٦-٨٥		ثاني عشر - مستحقات القضاة
١٨	٨٥		ألف - نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة
١٨	٨٦		باء - المستحقات الأخرى
١٩	٩٥-٨٧		ثالث عشر - المسائل الإدارية
١٩	٨٩-٨٧		ألف - النظام الأساسي للموظفين
١٩	٩١-٩٠		باء - تحركات الموظفين
١٩	٩٢		جيم - التعليمات الموجهة إلى السجل
٢٠	٩٣		دال - المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الوثائق وتعميمها
٢٠	٩٥-٩٤		هاء - برنامج التدريب الداخلي
٢٠	٩٧-٩٦		رابع عشر - المباني والأنظمة الإلكترونية
٢٠	١٠٠-٩٨		خامس عشر - مرافق المكتبة
٢١	١٠٢-١٠١		سادس عشر - المنشورات
٢١	١٠٣		سابع عشر - الإعلام
٢١	١٠٤		ثامن عشر - مسابقة المحاكمات النظرية
٢١	١٠٥		تاسع عشر - أعمال المحكمة في المستقبل
			المرفق
٢٣			قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (١٩٩٩)

أولا - مقدمة

- ١ - يقدم هذا التقرير، المرفوع من المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف، بموجب الفقرة ٣ (د) في المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف. ويغطي التقرير الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٢ - وقد أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية"). وتعمل المحكمة بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في الجزءين الحادي عشر والخامس عشر من الاتفاقية، وفي النظام الأساسي (يشار إليه فيما بعد بـ "النظام الأساسي") على النحو الوارد في المرفق السادس من الاتفاقية، وفي قواعد المحكمة (يشار إليها فيما بعد بـ "القواعد").
- ٣ - وتتألف المحكمة من ٢١ عضواً تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - ووفقاً للفقرة ١ في المادة ٥ من النظام الأساسي، انتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ مدة عضوية سبعة أعضاء جرى انتخابهم ابتداء من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦.
- ٥ - وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، كان تكوين المحكمة على النحو التالي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
الرئيس		
توماس أ. مينساه	غانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
نائب الرئيس		
روديغير وفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
القضاة		
ليهاي زاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
هوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
فينسنت ماروتا رانغيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
الكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
سوجي ياما موتو	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
أنا تولي لازارافيتش كولودكن	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
تشون - هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
بول بامبلا إنغو	الكاميرون	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
ل. دوليفيه م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ب. شاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
ديفيد أندرسون	المملكة المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بوديسلاف فوكاس	كرواتيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
جوزيف سيندي فاريوبا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
إدوارد آرثر لينغ	بليز	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
توليو تريفيش	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
محمد مولدي مارسيت	تونس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
غودموند إريكسون	أيسلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
تفسير مالك نيداي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

٦ - واعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ كان تشكيل المحكمة على النحو التالي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
الرئيس		
ب. شاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
نائب الرئيس		
ل. دوليفيه م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
القضاة		
ليهاي زاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
هوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
فينسنت ماروتا رانغيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
سوجي ياما موتو	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
أنا تولى لازارا فيتش كولدكن	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
شون - هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بول بامبلا إنغو	الكاميرون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
توماس أ. مينساه	غانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ديفيد أندرسون	المملكة المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بوديسلاف فوكاس	كرواتيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
روديغير ويلفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
إدوارد آرثر لينغ	بليز	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
تليو تريفيس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
محمد مولدي مارسيت	تونس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
غودموند إريكسون	أيسلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
تفسير مالك نيداي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
خوسيه لويس جيسس	كوت ديفوار	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

٧ - ويعمل القاضي ب - شاندراسيخارا راو رئيسا للمحكمة، والقاضي دوليفيه نيلسون نائبا للرئيس.

٨ - ويتولى السيد غريتاكومار ي. شيتي من سري لانكا منصب مسجل المحكمة، ويعمل السيد فيليب غوتيه من بلجيكا نائبا لمسجل المحكمة.

ثانيا - تنظيم المحكمة

ألف - التغييرات في تشكيل المحكمة

٩ - قرر الاجتماع الثامن للدول الأطراف أن تتم في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩ الانتخابات التي تجرى كل ثلاث سنوات لسبعة أعضاء في المحكمة تنتهي عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(١).

١٠ - وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي، دعا مسجل المحكمة في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تتقدم بحلول ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ بأسماء المرشحين الذين قد ترغب في تسميتهم في انتخابات عضوية المحكمة. وأعد مسجل المحكمة قائمة مرتبة أبجديا بجميع المرشحين مقرونة بإشارة إلى الدول الأطراف التي قامت بتسميتهم وعممها في الوثيقة SPLOS/32^(٢). وقُدمت القائمة أيضا إلى الدول الأطراف.

١١ - وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩، أعاد الاجتماع التاسع للدول الأطراف انتخاب القضاة عقل، وبامبلا إنغو، وشاندراسيخارا راو، وكولدوكن، وماروتا رانغيل، وولفورم. كما انتخب السيد خوسيه لويس جيسس قاضيا لفترة عضوية تمتد تسعة أعوام تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

باء - القسم الرسمي

١٢ - عملا بالمادة ١١ من النظام الأساسي يتعين على كل عضو من أعضاء المحكمة، قبل أن يتولى واجباته، الإدلاء بقسم رسمي يفيد فيه أنه سيمارس سلطاته بتزاهة مهتديا بما يمليه عليه ضميره. ويدل بهذا القسم في أول انعقاد عام للمحكمة يكون هذا العضو حاضرا فيه^(٣).

١٣ - وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أدلى القاضي جيسس في جلسة عامة عقدتها المحكمة بالقسم الرسمي المنصوص عليه في المادة ٥ من قواعد المحكمة. وعملا بالفقرة ٣ من هذه المادة، لا يطلب إلى الأعضاء الذين يعاد انتخابهم الإدلاء بهذا القسم.

جيم - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

١٤ - في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، انتخب القضاة القاضي ب. شاندراسيخارا راو رئيسا للمحكمة، وتولى فور ذلك مهام رئاسة المحكمة. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ انتخب القاضي دوليفيه نيلسون نائبا للرئيس. وحسبما تنص عليه المادة ١٢ من النظام الأساسي، فإن انتخاب الرئيس ونائب الرئيس يتم لفترة ولاية تمتد ثلاث سنوات.

ثالثا - دورات المحكمة

١٥ - عقدت المحكمة دورتين خلال فترة التقرير. الدورة السابعة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقد عقدت بالاقتران بإجراءات المرافعة في قضية السفينة "سايجا" (رقم ٢). والدورة الثامنة في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وخصصت للمسائل التنظيمية.

رابعا - الغرف

ألف - غرفة منازعات قاع البحار

١٦ - تتكون غرفة منازعات قاع البحار من أحد عشر قاضيا يختارهم أعضاء المحكمة من بينهم^(٤)، ويجري انتخاب أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات.

١٧ - ووفقا لقواعد المحكمة، انتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عضوية الأعضاء اللذين جرى انتخابهم ابتداء في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧^(٥). وكان تشكيل الغرفة على النحو التالي: القاضي عقل، رئيسا؛ القضاة زاو، وماروتا رانغل، وبامبلا إنغو، ونيلسون، وشاندرا ساخارا راو، وأندرسون، وفوكاس، وفاريوبا، وتريفس، ونيداي، أعضاء.

١٨ - وفي أثناء الدورة الثامنة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، انتخبت المحكمة أعضاء غرفة منازعات قاع البحار. وحسبما ينص عليه النظام الأساسي، جرى انتخاب القضاة بطريقة تضمن تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. وقام أعضاء الغرفة فور تولي مهام وظائفهم بانتخاب القاضي تريفيس رئيسا للغرفة. وجاء تشكيل الغرفة حسب الأسبقية على النحو التالي: القاضي تريفيس، رئيسا؛ القضاة زاو، وماروتا رانغل، وياما موتو، وكولودكن وبارك، وبامبلا رانغل، وفوكاس، وولفورم، ولينغ، ومارسيت، أعضاء.

١٩ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

باء - الغرف الخاصة

١ - غرفة الإجراءات الموجزة

٢٠ - أنشئت غرفة الإجراءات الموجزة وفقا للفقرة ٣ في المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتكون الغرفة من خمسة أعضاء واثنين من المناوبين. ووفقا للمادة ٢٨ من قواعد المحكمة يعتبر رئيس المحكمة ونائب الرئيس عضوين في غرفة الإجراءات الموجزة بحكم منصبيهما، ويعمل رئيس المحكمة رئيسا للغرفة. وتشكل الغرفة سنويا.

٢١ - وخلال الدورة الثامنة، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، جرى تشكيل الغرفة للفترة التي تنقضي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وكان أعضاء الغرفة حسب الأسبقية على النحو التالي: الرئيس، شاندرا ساخارا راو؛ نائب الرئيس، نيلسون؛ القضاة فوكاس، أريكسون، ونيداي أعضاء؛ والقاضيان ماروتا رانغل وياما موتو، مناوبان.

٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك

٢٢ - أنشئت غرفة منازعات مصائد الأسماك وفقا للفقرة ١ في المادة ١٥ من النظام الأساسي، وهي تتكون من سبعة أعضاء. ويجري انتخاب أعضاء الغرفة حسبما قررت المحكمة لفترة عضوية تمتد إلى ثلاث سنوات.

٢٣ - وقد انتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ مدة عضوية أعضاء الغرفة اللذين جرى انتخابهم في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧. وكان تشكيل الغرفة على النحو التالي: القاضي

كامينوس، رئيساً؛ القضاة ياما موتو، وبامبلا إنغو، وشاندرا ساخارا راو، وأندرسون، ولينغ، وإريكسون أعضاء.

٢٤ - وفي أثناء الدورة الثامنة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، انتخبت المحكمة أعضاء غرفة منازعات مصائد الأسماك. وفور تولي مهام وظائفهم انتخب أعضاء الغرفة القاضي إريكسون رئيساً للغرفة. وكان تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية على النحو التالي: القاضي إريكسون، رئيساً؛ القضاة كامينوس، وياما موتو، وكولودكن، وبارك، ونيداي وجيسس أعضاء.

٢٥ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية

٢٦ - أنشئت غرفة منازعات البيئة البحرية وفقاً للفقرة ١ في المادة ١٥ من النظام الأساسي، وهي تتكون من سبعة أعضاء. وحسبما قررت المحكمة تمتد فترة ولاية أعضاء غرفة منازعات البيئة البحرية إلى ثلاث سنوات.

٢٧ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ انتهت عضوية أعضاء الغرفة الذين جرى انتخابهم في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧. وكان تشكيل الغرفة على النحو التالي: القاضي وفروم رئيساً؛ القضاة يانكوف، وياما موتو، وكولودكن، وبارك، وفاريوبا، ومارسيت، أعضاء.

٢٨ - وفي أثناء الدورة الثامنة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، انتخبت المحكمة أعضاء غرفة منازعات البيئة البحرية. وفور تولي مهام وظائفهم انتخب أعضاء الغرفة القاضي يانكوف رئيساً للغرفة. وكان تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية على النحو التالي: القاضي يانكوف، رئيساً؛ القضاة ماروتا رانغيل، وبامبلا إنغو، ومينساه، وعقل، وإندرسون، وفوكاس، أعضاء.

٢٩ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

خامساً - اللجان والأفرقة العاملة

٣٠ - في أثناء الدورة الثامنة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أعادت المحكمة تشكيل لجائها للفترة التي تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٦).

ألف - لجنة الميزانية والمالية

٣١ - كان أعضاء لجنة الميزانية والمالية المنتخبين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ على النحو التالي: القاضي ولفروم رئيساً؛ القضاة يانكوف، ومينساه، وعقل، وإندرسون وجيسس أعضاء.

باء - لجنة النظام والممارسات القضائية

٣٢ - كان أعضاء لجنة النظام والممارسات القضائية المنتخبين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ على النحو التالي: القاضي شاندراساخارا راو، رئيساً للجنة؛ نائب الرئيس، نيلسون؛ القضاة كامينوس، ويانكوف، ومنساه، وعقل، وأندرسون، وفوكاس، ولينغ، وتريفيس (بحكم منصبه) وإريكسون، ونيداي، أعضاء.

جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٣٣ - كان أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية المنتخبين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ على النحو التالي: القاضي مينساه، رئيساً؛ والقضاة ياما موتو، وكولودكن، وبامبلا إنغو، ولينغ، ومارسيت، وإريكسون أعضاء.

دال - لجنة المكتبة والمنشورات

٣٤ - كان أعضاء لجنة المكتبة والمنشورات المنتخبين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ على النحو التالي: القاضي بارك رئيساً؛ القضاة كامينوس، وماروتا رانغيل، وإندرسون، وفوكاس، وولفروم، وتريفيس، ومارسيت، ونيداي، أعضاء.

هاء - المباني والأنظمة الإلكترونية

١ - الفريق العامل المعني بالمباني والأنظمة الإلكترونية

٣٥ - في الدورة السابعة المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ قررت المحكمة أن يتألف الفريق العامل المعني بالمباني والأنظمة الإلكترونية كما يلي: القاضي لينغ، رئيساً؛ القضاة ولفروم، وبارك، وشاندراساخارا راو، وعقل، وأندرسون، أعضاء.

٢ - لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية

٣٦ - وفي الدورة الثامنة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ قررت المحكمة إنشاء الفريق العامل المعني بالمباني والأنظمة الإلكترونية كلجنة جديدة تابعة للمحكمة مشكلة من:

القاضي لينغ، رئيساً؛ القضاة يانكوف، ومينساه، وعقل، وولفروم، ومارسيت، وإريكسون، أعضاء.

٣٧ - وتتمثل مهمة لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية في رفع توصيات إلى المحكمة بشأن مبادئها الدائمة وبخاصة فيما يتعلق بالأنظمة والخدمات الإلكترونية، والتحف الفنية، ونظم المعلومات والمعدات الإلكترونية.

سادسا - قواعد المحكمة والوثائق التكميلية

ألف - قواعد المحكمة

٣٨ - في الدورة الثامنة، عاجلت المحكمة مسألة التكاليف القانونية التي تتحملها الأطراف التي تمثل أمام المحكمة، وطلبت من القاضي أندرسون تقديم تقرير في هذا الشأن كيما تنظر فيه في دورتها التاسعة.

٣٩ - وفي الدورة الثامنة أيضاً، تناولت المحكمة مسألة السندات وسواها من الأوراق المالية وطلبت من القاضي لينغ تقديم تقرير في هذا الشأن كيما تنظر فيه في دورتها التاسعة.

باء - قواعد إعداد النصوص المجهزة والنصوص المطبوعة

٤٠ - في الدورة الثامنة، طلبت المحكمة من المسجل صياغة قواعد تتعلق بإعداد النصوص المجهزة والنصوص المطبوعة على النحو المشار إليه في الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الدعاوى وعرضها أمام المحكمة. وريثما يجري اعتماد مثل هذه القواعد، زودت أطراف الدعاوى المعروضة أمام المحكمة بمذكرة تتضمن الشروط الأساسية المطلوبة في مجال النصوص المجهزة والنصوص المطبوعة.

جيم - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثائق

٤١ - في الدورة الثامنة، اعتمدت المحكمة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثائق (ITLOS/24). وتتعلق هذه المبادئ التوجيهية بتصحيح التجارب الطباعية لوثائق المحكمة ومنشوراتها التي تتاح للعامة بالشكلين المطبوع والإلكتروني.

سابعا - الامتيازات والحصانات

ألف - الاتفاق العام

٤٢ - اعتمد الاجتماع السابع للدول الأطراف اتفاق امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ أودع الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب توقيعه في مقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهرا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٨). والاتفاق متاح للتصديق عليه أو الانضمام إليه وسوف يدخل حيز النفاذ بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ إيداع الصك العاشر المتعلق بالتصديق أو الانضمام. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهو تاريخ إغلاق باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت الاتفاق وكانت دولتان قد صدقتا عليه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

باء - اتفاق المقر

٤٣ - أبلغ الرئيس مينساه المحكمة في دورتيها السابعة والثامنة بمعلومات عن المرحلة التي بلغتھا المفاوضات مع السلطات الألمانية بشأن اتفاق المقر بين المحكمة الدولية لقانون البحار وجمهورية ألمانيا الاتحادية. وحتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كانت المفاوضات بشأن اتفاق المقر لا تزال غير محسومة.

ثامنا - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٤٤ - شاركت المحكمة بصفقتها مراقبا في الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاجتماعات التي عقدتها الجمعية العامة بشأن القضايا ذات الصلة بالحكمة.

٤٥ - وفي الجلسة العامة للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة التي عقدت يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أدلى الرئيس شاندراسخارا راو ببيان في إطار البند ٤٠ (أ) من جدول الأعمال المعنون: "المحيطات وقانون البحار: قانون البحار".

باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

٤٦ - قدم المسجل إلى المحكمة في الدورة الثامنة معلومات عن التطورات في مجال تنفيذ اتفاق التعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، بما في ذلك إصدار جواز سفر الأمم المتحدة لقضاة وموظفي قلم المحكمة، والمساعدة التي تقدمها إلى المحكمة شعبة المعاهدات التابعة لمكتب الشؤون القانونية وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

جيم - العلاقة مع المنظمات والهيئات الأخرى

٤٧ - في الدورة السابعة، طلبت المحكمة من المسجل مواصلة مناقشاته مع الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بغرض التوصل إلى اتفاق بين الأمانتين يتعلق بتبادل المعلومات.

٤٨ - وأطلع المسجل المحكمة على استفسار من السلطة الدولية لقاع البحار عن إمكانية تدخل المحكمة في الدعاوى التي ترفع ضد موظفي السلطة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٦٨ من الاتفاقية. ورأت المحكمة أن النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار يتيح لرئيس المحكمة تعيين فريق من أجل تشكيل محكمة تعالج مثل هذه الدعاوى، إذا ما طلب منه ذلك.

٤٩ - وأطلع المسجل المحكمة في دورتها الثامنة على مسائل متعلقة بالسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمات الدولية الأخرى. وفي الدورة نفسها، طلبت المحكمة من المسجل إقامة روابط عمل مع جميع المنظمات الدولية التي تتصل أنشطتها بعمل المحكمة.

تاسعا - مباني المحكمة

- ٥٠ - من المتوقع أن تنتقل المحكمة إلى مبانيها الدائمة في النصف الأول من عام ٢٠٠٠.
- ٥١ - وفي الدورة الثامنة، تم النظر في تدشين المباني الدائمة والترتيبات العملية لتسهيل الانتقال إلى المبنى الجديد. وقررت المحكمة افتتاح المباني الجديدة رسمياً إما في تموز/يوليه ٢٠٠٠، في حال التمكن من القيام بذلك بالتزامن مع زيارة يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة إلى ألمانيا، أو إذا تعذر ذلك، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
- ٥٢ - واثناء الفترة قيد الاستعراض، أجرى مسجل المحكمة مفاوضات مع ممثلين عن وزارة العدل الاتحادية بشأن إبرام اتفاق بين الحكومة الألمانية والمحكمة يتعلق باستخدام مباني المحكمة وشغلها.

عاشرا - العمل القضائي للمحكمة في عام ١٩٩٩

ألف - قضية السفينة "سايجا" (رقم ٢)

- ٥٣ - تتعلق قضية السفينة "سايجا" (رقم ٢) بنزاع نشأ بين سانت فنسنت وجزر غرينادين من جهة وغينيا من جهة أخرى بسبب إيقاف السلطات الغينية السفينة "سايجا" واحتجازها. وطالب أول حكم أصدرته المحكمة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بالإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها.

- ٥٤ - ووافق الطرفان عبر رسائل تبادلاها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ على أن يحيل إلى المحكمة إجراءات التحكيم المتعلقة بالسفينة. وفي عام ١٩٩٨ تلقت المحكمة من سانت فنسنت وجزر غرينادين مذكرات خطية تتألف من مذكرة تفسيرية، ومذكرة تفسيرية مضادة من غينيا، أعقبهما جواب من سانت فنسنت وجزر غرينادين وجواب ثان من غينيا.
- ٥٥ - وعقب احتتام إجراءات الدعوى الخطية، حدد الرئيس في قرار أصدره في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ يوم ٨ آذار/مارس ١٩٩٩ موعدا لبدء المرافعات الشفوية.
- ٥٦ - وقبل بدء المرافعات الشفوية، أجرت المحكمة مداولات أولية في ١ و ٢ و ٥ آذار/مارس ١٩٩٩.
- ٥٧ - وعقدت جلسة الاستماع في قاعة المحكمة الواقعة في مباني المحكمة المؤقتة، وفي الفترة بين ٨ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٩، عقدت ١٨ جلسة علنية للاستماع إلى الحجج الشفوية للطرفين وعرض الأدلة. وفي نهاية الجلسة، قدم كل من الطرفين عرضه النهائي.
- ٥٨ - وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، نظمت المحكمة بحكمها في قضية السفينة "سايجا" (رقم ٢)^(٩).

باء - سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف

- ٥٩ - في الساعة ٨/٣٨ من صباح يوم ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، قامت نيوزيلندا وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية بإرسال فاكس إلى سجل المحكمة طلبت فيه فرض تدابير مؤقتة في مجال نزاع نشأ مع اليابان بشأن سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف، ريثما يجري إنشاء محكمة تحكيم. وأرفق الطلب بنسخة من وثيقة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، تتضمن رفع دعوى تحكيم ضد اليابان. وأدرج طلب نيوزيلندا في قائمة القضايا باعتباره القضية رقم ٣ بعنوان "قضية سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف (نيوزيلندا ضد اليابان)، طلب اتخاذ تدابير مؤقتة".
- ٦٠ - وفي الساعة ١٤/٣٠ من يوم ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، قامت استراليا وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية بإرسال فاكس إلى سجل المحكمة طلبت فيه فرض تدابير مؤقتة في مجال نزاع نشأ مع اليابان بشأن سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف ريثما يجري إنشاء محكمة تحكيم. وأرفق الطلب بنسخة من وثيقة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، تتضمن رفع دعوى تحكيم ضد اليابان. وأدرج طلب استراليا في قائمة القضايا باعتباره القضية رقم ٤ بعنوان "قضية سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف (استراليا ضد اليابان)، طلب اتخاذ تدابير مؤقتة".

- ٦١ - وأحالت اليابان مذكرتها الجوابية إلى سجل المحكمة في يوم ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩.
- ٦٢ - وقامت استراليا ونيوزيلندا معاً، بوصفهما طرفين يتقاسمان المصلحة نفسها، بتعيين السيد إيفان شيرير قاضياً مخصصاً. وقبل السيد شيرير للمشاركة في القضية كقاضٍ مخصص بعد حلف اليمين في جلسة عامة عقدتها المحكمة يوم ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩.
- ٦٣ - وفي قرارين منفصلين أصدرهما الرئيس في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن الطلبين، حدد يوم ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ موعداً لبدء الجلسة. وفي قرار صدر في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، ضمت المحكمة إجراءات القضيتين.
- ٦٤ - وقبل بدء الجلسة، أجرت المحكمة مداولات أولية يومي ١٦ و ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.
- ٦٥ - وقد عقدت الجلسة في قاعة المحكمة الواقعة في مباني المحكمة المؤقتة. وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ عقدت خمس جلسات علنية للاستماع إلى الحجج الشفوية للأطراف ولعرض الأدلة. وفي نهاية الجلسة، قدم كل طرف عرضه النهائي.
- ٦٦ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، أصدرت المحكمة قرارها في القضية^(١٠).

حادي عشر - المالية

ألف - الميزانية

- ٦٧ - عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي تتحمل الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاء البحار وهيئات أخرى نفقات المحكمة. وقد قرر اجتماع الدول الأطراف أن يطبق على مساهمات الدول الأطراف جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة للسنة المالية المقابلة، وأن يجري تعديلها بما يتناسب مع مشاركة هذه الأطراف في الاتفاقية^(١١).

١ - ميزانية عام ٢٠٠٠

- ٦٨ - قدمت إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٠ التي اعتمدتها المحكمة في دورتها السابعة. واستندت هذه المقترحات، التي تتضمن مبلغاً قدره ٥٧٦ ٧٠٥ ٨ دولاراً، إلى الجدول الزمني لما يتوقع أن تقوم به المحكمة من أعمال قضائية وبرنامجها الخاص بالدورات التنظيمية وانتقالها المنتظر إلى مبناها الدائم.
- ٦٩ - وأقر اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٠ ميزانية يبلغ مجموعها ٦٥٧ ٠١٩ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وتغطي الميزانية نفقات متكررة قيمتها ٢٥٥ ٦٧٢ ٦ دولاراً.

دولارا، وتشمل ١ ٨٦٣ ٤٩٠ دولارا لأجور القضاة و ٣ ٢١٩ ٩٠٩ دولارا للرواتب وتكاليف الموظفين الأخرى ذات الصلة، ونفقات غير متكررة قيمتها ٢٥٥ ٤٠٠ دولار. وأقر اجتماع الدول الأطراف أيضا مبلغ ٦٧٩ ٣٦٤ دولارا كصندوق احتياطي يستخدم في حالة تقديم قضايا إلى المحكمة. وأقر الاجتماع كذلك إضافة مبلغ قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار تقدم كسلف لصندوق رأس المال المتداول للمحكمة^(١٢).

٧٠ - وستساهم الجماعة الأوروبية في ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٠ بمبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار^(١٣).

٧١ - وقررت المحكمة في دورتها السابعة تقديم طلب إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف من أجل تعديل أجور أعضاء المحكمة، حسبما ورد في الوثيقة ITLOS/WP.9 المؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٩. وأقر الاجتماع إجراء تنقيح في مستوى أجور القضاة لعام ٢٠٠٠ ليتماشى مع الزيادة الحاصلة في أجور قضاة محكمة العدل الدولية^(١٤).

٧٢ - وقرر اجتماع الدول الأطراف أيضا استخدام معدل أساسي قدره ٠,٠١ في المائة ومعدل أقصى قدره ٢٥,٠٠ في المائة عند وضع جدول الأنصبة المقررة للدول الأطراف في ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٠^(١٥).

٢ - مقترحات ميزانية عام ٢٠٠١

٧٣ - نظرت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة بصورة أولية في ميزانية عام ٢٠٠١. وبناء على توصية من اللجنة، قررت المحكمة أن تجتمع اللجنة قبل دورتها التاسعة لإعداد مشروع ميزانية عام ٢٠٠١.

٣ - تقرير عن أداء الميزانية

٧٤ - نظرت المحكمة في دورتيها السابعة والثامنة في أداء الميزانية لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على التوالي، بناء على التقارير والإسقاطات التي قدمها المسجل.

باء - حالة الاشتراكات

٧٥ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كانت ٣٠ دولة طرفا قد سددت لميزانية عام ١٩٩٩ اشتراكاتها (بمقدار الحصة المقررة كاملة أو بأكثر منها بقيمة إجماليها قدرها ٣ ٩٠١ ٣٩٥ دولارا. وسددت ٤٣ دولة طرفا اشتراكات جزئية بقيمة إجماليها قدرها ١٠٣ ٦٧٤ ٣ دولار، مما نجم عنه رصيد من الاشتراكات غير المسددة يتعلق بهذه

الدول قيمته ٨٦٤ ٤٤٠ دولارا. ولم تقم بعد ٥٩ دولة طرفا بدفع الاشتراكات المقررة لميزانية عام ١٩٩٩ وقيمتها ٩٧٢ ٥٠٦ دولارا.

٧٦ - وعلاوة على ذلك، لم تُدفع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اشتراكات مقررة بمبلغ يصل إلى ٤٥٤ ٥٢٥ دولارا تتعلق بميزانتي ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨ مما نجم عنه رصيد من الاشتراكات المقررة غير المدفوعة لهاتين الميزانيتين المتعاقبتين من ميزانيات المحكمة قيمته ٢٩٠ ٤٧٣ ١ دولارا.

٧٧ - وأطلع المسجل المحكمة في دورتيها السابعة والثامنة على الحالة المالية للمحكمة والعجز الحاصل في الاشتراكات المدفوعة الذي أفضى إلى عدم توافر الأموال. وفي الدورة الثامنة طلبت المحكمة من المسجل اتخاذ الخطوات الضرورية لتيسير جمع الاشتراكات بصورة مستعجلة من الدول الأطراف.

جيم - تقرير مراجع الحسابات لعام ١٩٩٩

٧٨ - وفقا للممارسة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، اتخذت ترتيبات لإجراء مراجعة لحسابات المحكمة لعام ١٩٩٨ من قبل مؤسسة لمراجعة الحسابات معترف بها دوليا. وعرض المسجل على الدورة الثامنة تقريراً بشأن مراجعة حسابات البيانات المالية للمحكمة لعام ١٩٩٨. وأعرب مراجع الحسابات، بعد استعراض المعاملات والعمليات التي جرت أثناء تلك الفترة عن رضائه عن البيانات المالية التي عرضت بتراهة الحالة المالية للمحكمة من جميع النواحي المادية، ولأن فائض الإيرادات على النفقات بالنسبة للفترة المنتهية حينئذ كان مطابقا للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً ولقواعد النظام المالي للأمم المتحدة، التي طبقت مع إجراء التعديل اللازم. وسوف يقدم التقرير إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف (انظر SPLOS/51).

٧٩ - وأذنت المحكمة في دورتها الثامنة أيضاً بإعادة تعيين مراجع الحسابات الحالي للفترة المالية لعام ١٩٩٩. وبالنسبة لعام ٢٠٠٠، وافقت المحكمة على أن يطلب المسجل تقديم عروض، على أن يتخذ القرار المتعلق بمراجع الحسابات على ذلك الأساس، بعد أن ينظر اجتماع الدول الأطراف في النظام المالي للمحكمة^(١٦).

٨٠ - وبناء على طلب من الاجتماع التاسع للدول الأطراف، وجهت المحكمة مراجع الحسابات إلى أن يتناول في مراجعاته المقبلة قضايا معينة على نحو ما بينه اجتماع الدول الأطراف في تقريره^(١٧).

دال - النظام المالي

٨١ - قُدم النظام المالي، الذي اعتمدته المحكمة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف. واستعرض الاجتماع النظام المالي وقرر مواصلة مشاوراته أثناء الاجتماع العاشر المقبل بشأن نص النظام من أجل اعتماده. ووافق الاجتماع أيضا على ضرورة أن تقدم إلى الأمانة العامة أي تعليقات أو تعديلات إضافية محررة بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(١٨).

٨٢ - وفي أثناء دورتها الثامنة طلبت المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية النظر في التعليقات التي يديها الاجتماع على المقترحات التي قدمها المسجل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المحكمة.

٨٣ - وريثما يقر اجتماع الدول الأطراف النظام المالي للمحكمة، يجري مع التعديلات اللازمة تطبيق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

هاء - الصناديق الاستثمارية والمنح

٨٤ - بحث الدورة السابعة مسألة إنشاء صندوق استثماري لمساعدة الدول التي قد تحتاج إلى دعم مالي لعرض قضاياها على المحكمة أو الدفاع عنها أمامها. وأثناء الدورة الثامنة، قدم القاضي أندرسون تقريرا عن هذا الموضوع. وكان ثمة توافق في الآراء بين الأعضاء لصالح إنشاء الصندوق الاستثماري وتقرر أن يعقد الرئيس مشاورات تتخلل الدورات عن هذه المسألة.

ثاني عشر - مستحقات القضاة

ألف - نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة

٨٥ - أقرت المحكمة في اجتماعها الذي عُقد في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ مشروع النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة (ITLOS/20)، الذي قُدم إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف. وأدخل الاجتماع بعض التعديلات على النص، ثم اعتمد في وقت لاحق النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، بصيغته المعدلة^(١٩). ونظرت المحكمة في دورتها الثامنة في مسألة تنفيذ خطة المعاشات التقاعدية للقضاة.

باء - المستحقات الأخرى

٨٦ - أقرت المحكمة في دورتها السابعة سياستها المتعلقة بحق القضاة في الحصول على بدلات الإعالة اليومية. ونظرت في دورتها الثامنة في تغطية التأمين الصحي للقضاة.

ثالث عشر - المسائل الإدارية

ألف - النظام الأساسي للموظفين

٨٧ - قُدم إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف النظام الأساسي لموظفي المحكمة الذي أقرته المحكمة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وأحاط الاجتماع علما بالنظام الأساسي للموظفين.

٨٨ - وريثما يضع المسجل النظام الإداري للموظفين موضع التنفيذ، سيجري العمل بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة مع إجراء التعديلات اللازمة.

٨٩ - وطلبت المحكمة من المسجل أثناء دورتها الثامنة إخبار الموظفين بأن المحكمة تولي أهمية لإنشاء لجنة للموظفين في وقت مبكر. كما طلبت منه أن يتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء لجنة للتوفيق، والتعجيل بإجراء مشاورات مع المستشار القانوني للأمم المتحدة من أجل إجراء تبادل للرسائل تُمدد بموجبه ولاية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لتشمل موظفي المحكمة.

باء - تحركات الموظفين

٩٠ - واصلت المحكمة عملية تعيين موظفي الفئة الفنية وموظفي فئة الخدمات العامة عملاً بالمادة ٣٥ من قواعد المحكمة. وبحلول نهاية عام ١٩٩٩، كانت حالة عملية التعيين على الشكل التالي:

(أ) تعيين منجز لرئيس شؤون الإدارة (ف - ٥) ومترجم/مراجع (ف - ٤)؛

(ب) تعيين لم يكتمل لمدير أنظمة/مدير قاعدة البيانات (ف - ٣)، وموظف الاشتراكات (ف - ٢)؛

(ج) تعيين منجز لاثنتين في وظائف فئة الخدمات العامة. ويعمل الموظفان المعينان حالياً على أساس عقدين محدد الأجل.

٩١ - وعُين موظفون مؤقتون لمساعدة المحكمة في أعمالها القضائية المتعلقة بقضية السفينة "سايجا" (رقم ٢) وقضيتي سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف.

جيم - التعليمات الموجهة إلى السجل

٩٢ - واصلت لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية نظرها في مشاريع التعليمات الموجهة إلى سجل المحكمة التي أعدها المسجل.

دال - المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الوثائق وتعميمها

٩٣ - اعتمدت المحكمة في دورتها الثامنة المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وبناء على اقتراح من القاضي مينساه المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الوثائق وتعميمها (ITLOS/23). وتضع هذه المبادئ التوجيهية إجراءات لإعداد وتعميم الوثائق التي يقدمها المسجل أو القضاة أثناء دورات المحكمة.

هاء - برنامج التدريب الداخلي

٩٤ - استحدثت في عام ١٩٩٧ برنامجاً للتدريب الداخلي في المحكمة يستند إلى برنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي. ومنذ ذلك الحين، أمضى ١٧ متدرباً فترة تدريب داخلي في المحكمة.

٩٥ - وفي دورتها الثامنة طلبت المحكمة إلى المسجل أن يستعرض الإجراءات الخاصة بتدابير التدريب الداخلي وأن يقدم تقريراً إلى لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية أثناء الدورة المقبلة للمحكمة.

رابع عشر - المباني والأنظمة الإلكترونية

٩٦ - جرت أثناء الفترة قيد الاستعراض مشاورات مع السلطات الألمانية لمناقشة مسائل تتعلق بالأماكن التي ستشغلها المحكمة في المستقبل، بما في ذلك اقتراحات إجراء تحسينات على المبنى الجديد تتناول مرافق الترجمة الشفوية والنظم الإلكترونية والتحف الفنية.

٩٧ - وبناء على دعوة من المحكمة العليا لسنغافورة، قام وفد من المحكمة بزيارة سنغافورة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ لبحث استخدام التكنولوجيا الإلكترونية في إدارة شؤون القضاء والنشر الإلكتروني للمعلومات القانونية.

خامس عشر - مرافق المكتبة

٩٨ - أُجري أثناء الفترة قيد الاستعراض تقييم كامل لباعة المكتبة من حيث التكاليف والفعالية وخدمة الزبائن. وبناء على اقتراحات من اللجنة المعنية بالمكتبة والمنشورات، تم اختيار وطلب عدد كبير من الكتب والدوريات. وحددت الثغرات الموجودة فيما تمتلكه المكتبة من الدوريات وقُدمت طلبات لاقتناء جميع الأعداد المتاحة. ويتم إعداد "قائمة بالكتب والدوريات الجديدة" التي تتلقاها المكتبة ويجري تعميمها شهريا على جميع القضاة.

٩٩ - وأعربت المحكمة أثناء دورتها السابعة عن رضاها وتقديرها للهبة التي منحتها للمكتبة "مؤسسة كوريا".

١٠٠ - وترد قائمة بالمانحين للمكتبة كمرفق بهذا التقرير.

سادس عشر - المنشورات

١٠١ - أثناء الفترة قيد الاستعراض، نُشرت أول طبعة من الحولية (١٩٩٧/١٩٩٦) ونُشرت أيضا نصوص أساسية.

١٠٢ - وستقوم المحكمة أيضا بصورة منتظمة بنشر تقرير القضاة، والأوامر والفتاوى والمذكرات، ومحاضر الجلسات العامة والوثائق.

سابع عشر - الإعلام

١٠٣ - تستخدم المحكمة في التعريف بأعمالها بيانات صحفية وإحاطات إعلامية يجريها سجل المحكمة، وتقوم بتعميم أحكامها وأوامرها ومطبوعاتها ومنها، الحولية. وتُعرض عن المحكمة أيضا معلومات على موقع الأمم المتحدة في الشبكة العالمية (<http://www.un.org/Debts/los>). وتساعد خطب القضاة ومطبوعاتهم أيضا في التعريف بأعمال المحكمة.

ثامن عشر - مسابقة المحاكمات النظرية

١٠٤ - وافقت المحكمة في دورتها السابعة، على طلب رئيس لجنة تنظيم مسابقة شارل روسو القانونية الدولية للمحاكمات النظرية لعام ٢٠٠٠ باستضافة المراحل النهائية للمسابقة في مبناها الدائم. وتقرر إجراء الجولتين النهائية وقبل النهائية من المسابقة في مبنى المحكمة يومي ٥ و ٦ أيار/مايو ٢٠٠٠. ووافقت المحكمة على أن تتيح للمسابقة مرافق المحكمة وأن تقدم لها مساعدة محدودة النطاق من موظفي السجل على ألا يشمل ذلك أي دعم مالي.

تاسع عشر – أعمال المحكمة في المستقبل

١٠٥ - عقدت المحكمة دورتها التاسعة في الفترة من ٦ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ للنظر في أعمالها التنظيمية والإدارية.

الحواشي

- (١) SPLOS/31، الفقرة ٧١.
- (٢) SPLOS.32.
- (٣) قواعد المحكمة، المادة ٥.
- (٤) النظام الأساسي، المادة ٣٥.
- (٥) قواعد المحكمة، المادة ٢٣.
- (٦) للاطلاع على اختصاصات اللجان، انظر SPLOS/27، الفقرات ٣٧-٤٠.
- (٧) SPLOS/35، الفقرة ٣٠.
- (٨) SPLOS/24، الفقرة ٢٧.
- (٩) الحكم والمرافعات والمحاضر الحرفية موجودة على موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية: <http://www.un.org/Depts/los>.
- (١٠) الأمر الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمرافعات والمحاضر الحرفية موجودة على موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية: <http://www.un.org/Depts/los>.
- (١١) انظر SPLOS/31، الفقرة ٢١ و SPLOS/L.9، الفقرة ٥.
- (١٢) SPLOS/48، الفقرة ٢٤.
- (١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.
- (١٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨ و ١٩.
- (١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.
- (١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.
- (١٧) المرجع نفسه.
- (١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.
- (١٩) SPLOS/47.

قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (١٩٩٩)^(١)

الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، واشنطن العاصمة
 الجمعية الأرجنتينية للقانون الدولي، قرطبة، الأرجنتين
 البروفيسور روبرت بيكمان، كلية الحقوق، الجامعة الوطنية لسنغافورة،
 كاترين م. بولدمان، كييل، ألمانيا
 البروفيسور إليزابيث مان بورغيز، المعهد الدولي للمحيطات، هاليفاكس، كندا
 Bundes Forschungsamt Für Fischerei، هامبورغ
 Bundesamt Für Seeschifffahrt und Hydrographie، هامبورغ
 مركز قانون البحار والمحيطات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نانت، نانت، فرنسا
 مركز القانون البحري، مدرسة ت. س. بيرين للقانون، جامعة كويتز لاند، كويتز لاند،
 استراليا
 اللجنة البحرية الدولية، أنتويرب، بلجيكا
 سوزان دومايو، مطبوعات أوسيانا، دوفزفيري، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية
 منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دائرة مصائد الأسماك، روما
 الجمعية الهندية للقانون الدولي، نيودلهي
 معهد قانون البحار والقانون التجاري البحري التابع لجامعة هامبورغ
 معهد القانون الدولي والمقارن، كلية الحقوق، جامعة زغرب
 معهد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، سالونيك، اليونان
 محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، كوستاريكا
 محكمة العدل الدولية، لاهاي
 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لاهاي

(١) لا تشمل القائمة التبرعات المقدمة من أعضاء المحكمة وموظفي السجل.

الجمعية اليابانية للقانون الدولي، طوكيو
 السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون، جامايكا
 معهد إيطاليا وأمريكا اللاتينية، روما
 مؤسسة كوريا، سيول
 البروفيسور بربارا كويتكواسكا، المعهد الهولندي لقانون البحار، أوترخت، هولندا
 Mare, die Zeitschrift der Meere، هامبورغ
 معهد ماليزيا للبحار، كوالالمبور
 Max – Planck – institut Für ausländisches Öffentliches Recht und Völkerrecht،
 هايدلبرغ، ألمانيا.
 مكتب شؤون المحيطات، وزارة الخارجية في الولايات المتحدة، واشنطن العاصمة
 البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة، نيويورك
 معهد راؤول والينبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، لوند، السويد
 الدكتور رينات بلاتزودير، Stiftung Wissenschaft und Politik، اينهاوزن/ايسار، ألمانيا
 جامعة سياتل، المكتبة القانونية، سياتل، الولايات المتحدة الأمريكية
 البروفيسور إيفان أ. شيرير، كلية الحقوق، جامعة سيدني، أستراليا
 معهد وولتر شوكينغ للقانون الدولي التابع لجامعة كييل، ألمانيا
 الدكتور مايكل هوايت، مركز القانون البحري جامعة كويتز لاند، كويتز لاند، أستراليا